

الذريعة إلى اصول الشريعة

[307] وخطاب رسوله - عليه السلام - ، فكيف يجعل التابع متبوعا . وإن كانت هذه العادة أثرت في حكم اللفظ وفائدته ، وجب أن يخص العموم بها ، لان التعارف له تأثير في فوائد الالفاظ فلا يمتنع تخصيص العموم بما يجري هذا المجرى . فصل في أن العموم إذا خرج على سبب خاص لا يجب قصره عليه اعلم أن المراد بقولنا (سبب) في الكلام الداعي إلى الخطاب به والباعث عليه ، وليس المراد بهذه اللفظة - ههنا - الاسباب المولدة للأفعال والحكيم لا يجوز أن يريد بخطابه إلا ماله داع إليه ، فلا بد في خطابه من أن يكون مقصورا على أسبابه ، وغير متعدد لها ، ولا فاضل عليها ، فقد إتفقنا على هذه الجملة ، غير
